قـــرارات

وزارة الآثـار

قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧

وزير الآثـار

بعـد الاطلاع على قـانون حمـاية الآثار الصـادر بالقـانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى موافقة اللجنـة الدائمـة للآثار الإسلاميـة والقبطيـة بجلستها المنعقـدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ ؛

وعلى ما عرضه السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــرر :

مادة أولى - يُسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية قنطرة القرنين - مركز الباجور - محافظة المنوفية ، الموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانيـة - يُنشـر هذا القـرار فى الوقـائع المصـرية ، ويُعـمل به من اليـوم التـالى لتاريخ نشره .

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩

وزير الآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الآثار بشأن تسجيل قنطرة القرينين بقرية القرينين - مركز الباجور بمحافظة المنوفية في عداد الآثار الإسلامية والقبطية

حيث إن المادة (١) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته تنص على أنه : «فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يُعد أثراً كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون نتاجًا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة ، أو نتاجًا للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التى قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام .

٢ - أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التى قامت على أرض مصر .

٣ - أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر ، أو له صلة تاريخية بها .

ويعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها فى حكم الأثر الذى يتم تسجيله وفقًا لأحكام هذا القانون» ؛

كما تنص المادة الثانية عشرة من ذات القانون على أن : «يتم تسجيل الأثر بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة ، ويعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر العقارى إلى مالكه - أو المكلف باسمه - بالطريق الإدارى ، وينشر فى الوقائع المصرية ، ويؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار فى الشهر العقارى» ؛

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقًا لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أىٍّ منهما من يراه مناسبًا من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» ؛

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٢ - إبداء الرأى فى تسجيل العقارات والأراضى والقطع الأثرية المنقولة فى عداد الآثار» :

تقع قنطرة القرينين بين كفر القرينين وقرية القرينين - مركز الباجور - محافظة المنوفية على الرياح المنوفى والمعروف حاليًا ببحر شبين .

للقنطرة مدخلان المدخل الغربى وهو المدخل الرئيسى ويبدأ باتساع من على الجانبين منحنيين للخارج ينتهيان بدوران لإظهار الشكل الجمالى للمدخل الرئيسى ، المدخل الشرقى به الهاويس والزلاجة وهو عبارة عن كوبرى من الحديد بعرض ٢,٢٥ متر وبطول ٨ أمتار لمرور المشاة فوق فتحة الهاويس .

يوجد بين المدخلين طريق بطول ٩٠ متراً فوق القنطرة للمشاة وبعرض ٤,٧٥ متر ويوجد على جانبيه رصيف من الحجر المنحوت بعرض ١,١٠ متر وأرضية القنطرة من السن الحجرى ثم يوجد الجدار الرئيسى على جانبى الرصيف الحجرى وهو بعرض ٧٠ سم وبارتفاع ٦٠ سم من الخلف ومن الأمام بارتفاع ١,٥ متر ومبنى من الحجر المنحوت ذى المداميك المنتظمة .

أسفل الطريق توجد القناطر وهى عبارة عن عشر عيون مغطاة بعقود موتورة ترتكز على دعامات (بغلة) نصف دائرية من الأمام ومن الخلف يعلو ثمانى من الدعامات عقود بالواجهة الأمامية تشبه الأبراج تظهر بشكل جمالى وهى أيضًا مبنية من الحجر المنحوت منتظم المداميك .

يوجد أبواب حديدية لغلق وفتح العيون للتحكم فى منسوب المياه تم نزعها ووضعها بالرى وهى بحالة سيئة وأيضًا كوبرى الهاويس الحديدى يحتاج إلى دهان وإصلاح أرضيته الخشبية مع وجود أكوام من القمامة على جانبى المدخل الرئيسى نظراً لعدم استخدام القنطرة من جهة الرى لإنشاء قنطرة أخرى جديدة بعدها .

وإذ وافقت اللجنـــة الدائمـــة للآثـــار المصريـــة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ على السير فى إجراءات التسجيل طبقًا لمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٥/١٢/٦ ؛

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته فى ٢٠١٦/٥/٢٩ ؛

لذلـــك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد أ. د. الأمين العـــام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د/ مصطفى أمين